دور القضاء في المواد المالية والاقتصادية المنصوص عليها في الدستور والاجتهاد

أ.د/ يسري محمد ابو العلا
أستاذ ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث العلمية
جامعة بنها – جمهورية مصر العربية.

تمهيد:

من أهم شروط النظام الديمقراطي قيام نظام قانوني يتيح للقاضي الدور المأمول في حماية الحريات الاقتصادية وإذا كان القاضي يمارس سلطته باستقلال وفي إطار القانون[1]، وتحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[2]، فإن سلطة القاضي تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية[3].

ولا يعني ذلك تقييد سلطة القاضي في الاجتهاد حيث أوضح المشروع الدستوري في المادة 152 شرعية اجتهاد القاضي بنصه التالي:

"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

ومن هنا تدور فكرة البحث حول المحاور التالية:

المبحث الأول: القواعد الأساسية في فرض الضريبة.

المبحث الثاني: ذاتية الاجتهاد في الدستور.

المبحث الثالث: اجتهاد القاضي في مرحلة التحول الاقتصادي.

المبحث الرابع: تدخل الدولة.

المبحث الأول: القواعد الأساسية للضريبة

تشكل الضريبة في الوقت الحاضر أهم مورد من موارد الدولة، في نفس الوقت فإنها تشكل أهم الأعباء المالية على الممولين.

وعلى ذلك يكون من الضروري مراعاة تنظيمها تنظيما فنيا للتوفيق بين مصلحة الخزانة العامة (الدولة) وبين مصلحة الممولين، أي بين الحصيلة والعدالة.

وقد وضع آدم سميث أربعة قواعد يلزم إتباعها لتحقيق هذا الهدف، وأصبحت تشكل الأسس التقليدية للضريبة، ويعبر عنها البعض بأنها إعلان عن حقوق الممولين: العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد.

أولا: قاعدة العدالة:

تعني هذه القاعدة في مفهومها التقليدي أن يسهم الأفراد في تحمل عبء الضريبة تبعا لمقدرتهم النسبية، أي بنسبة معينة موحدة مما يحصلون عليه من دخل أو ما يسمى بالضريبة النسبية.

ويترتب على ذلك أن تكون هذه الضريبة أكثر عبئا على الفقير منها على الغني، ولهذا انصرف الفكر المالي الحديث عن هذا المعنى، إلى أن الضريبة التصاعدية هي الضريبة التي تحقق العدالة، لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولين في الأعباء العامة كل بحسب مقدرته التكليفية.

ونخلص من ذلك أن هناك اتجاهين بشأن تحقيق العدالة الأول: ويرى ذلك في الضريبة النسبية والثاني ويرى ذلك في الضريبة التصاعدية، إلا أن الفكر المالي الحديث لا يقتصر على هذه الضريبة الأخيرة بل يضيف إليها أيضا تقرير الإعفاءات واختلاف أسعار الضرائب تبعا لنوع الدخل المفروضة عليه.

وقد نص الدستور على هذه القاعدة في المادتين:

المادة 29: كل المواطنين سواسية أمام القانون المادة 64: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

ثانيا: قاعدة اليقين:

ومعناه أن تكون الضريبة بالنسبة للممول محددة تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض ويشترك لتوافر عنصر اليقين في التشريعات الضريبية ما يلي:

1 – أن تكون النصوص التشريعية واضحة لا غموض فيها حتى يسهل تطبيقها دون تأويل.

2 – أن تكون المذكرات التفسيرية للقانون والأعمال الإيضاحية شاملة لشرح جميع النصوص.

3 – استحقاق الضرائب بالفعل وفقا للمواعيد والشروط التي يخضع الممول للضرائب.

فمن الأهمية بمكان أن يعرف الممول مدى التزامه من الضريبة، هل هو ملزم بها، وماهيته هذه الضريبة، وسعرها وكافة الأحكام المتعلقة بها من تحديد لوعائها وربطها وكيفية تحصيلها، وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بها وذلك حتى ينظم شئونه المالية بما يكفل أداءه لإلتزاماته الضريبية.

وترتبط قاعدة اليقين بالنص التشريعي ولهذا نص المشرع الدستوري في المـــادة 122 على:

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

13/ إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها.

14/ النظام الجمركي.

15/ نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات".

ثالثا: قاعدة الملائمة:

وتعني هذه القاعدة أن يراعي المشرع لدى فرض الضريبة اعتبارات الملائمة ســـواء لدى تحديد وعائها أو سعرها أو طريقة تحصيلها أو مواعيد التحصيل بحيث تتناسب مع ظروف الممول، ولا تؤدي إلى إرهاقه وخاصة المعسرين منهم.

رابعا: قاعدة الاقتصاد:

وتعني هذه القاعدة ضرورة الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب، أي تنظيم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من الممولين عما يدخل الخزانة العامة إلا بأقل مبلغ ممكن.

ومعنى ذلك ألا يقوم بجباية الضرائب عدد كبير من الموظفين الذين تعتبـــر أجـــورهم جزءا من الضريبة، وبالتالي يشكل تشغيلهم ضريبة إضافة على الممولين.

المبحث الثاني: ذاتية الاجتهاد في الدستور

جاءت ديباجة الدستور "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يـــضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية علـــى ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمـــع تـــسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"[4].

فالدستور هو القانون الأعلى في الدستور الذي يضفي الشرعية على كافـــة القـــوانين والمعاملات في كافة المجالات ولا يمكن المساس بالقواعد الأساسية بالدستور ولهـــذا جـــاءت المادة 178 لتضع ضوابط محددة للمسائل التي لا يمكن أن تكون محـــلا لأي تعـــديل ونـــصت على:

" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

1 – الطابع الجمهوري للدولة.

2 – النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3 – الإسلام باعتباره دين الدولة.

4 – الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

5 – سلامة التراب الوطني ووحدته".

وأخذ الدستور بعدا أكثر عندما نص في المادة 17 على:

"يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى على الخصوص ما يأتي:

– الحث على الاجتهاد وترقيته.

– إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

– رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية".

وبذلك ربط المشرع الدستوري بين النص الشرعي والعمل ولم يقتصر على النص باعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي فقط وإنما كان أكثر شمولا من الدساتير العربية الأخرى حيث نص على إنشاء مجلس إسلامي أعلى يختص بالاجتهاد.

ومن هنا كان لزاما علينا أن نبحث مسألة الاجتهاد من المحور الإسلامي على النحو التالي:

يقوم النشاط الاقتصادي الإسلامي على أساس الصيغ التنظيمية والأحكام التشريعية بما يحقق أهداف وغايات الحياة الاقتصادية.

وتؤدي الدولة دورها في هذا المجال من خلال مؤسساتها الاقتصادية الإسلامية ونظرا لذاتية التشريع الإسلامي مفهومه في الملكية والعدالة والضمان الاجتماعي وغيرها من المفاهيم الاقتصادية فأن القرآن الكريم يمثل المصدر الأول لكل المسائل الاقتصادية والفقه الإسلامي على اختلاف مدارسه واجتهادات فقهائه حافل بالفصول الشارحة للنصوص مما يضفي على الشريعة طابعا مميزا مما يشكل أهم قاعدة ومؤسسة لبناء نظام اقتصادي[5]، وتحفزه وتشعره بالمسؤولية الكاملة لتأمين متطلباته الحياتية ومساهمته في تحقق أهداف وغايات التجمع الإسلامي[6].

دول الدولة:

تتبع ضرورة الدولة في الفكر الإسلامي من كون أحكام الشريعة التي تنظم المجتمع والتي لها صفة الإلزام تتطلب تنظيما سياسيا، وقد حرص الإسلام على التنظيم قال الله تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) [7].

وفي الحديث الشريف تشديد وحرص على النظام في المجتمع المسلم: "السمع والطاعة

حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة) [8]، وأكد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاجة الأمة لسلطة قال (لا سلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة) [9].

ومجمل القول حدود ودور الدولة في مجال الحياة الاقتصادية يترك تقديره لأهل الاجتهاد والخبرة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي[10].

ورفع الظلم وأداء الأمانات إلى أهلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالحكم مسؤولية هو نتيجة اختيار بشري لا يمثل طبقة معينة لأن الإسلام لا يقر الطبقية[11].

ومن الاجتهادات الفقهية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

1 – مراقبة الفعاليات الاقتصادية: وتشمل كل النشاطات الاقتصادية إشرافا وتنظيما ورقابة مثل ضبط الأوزان والأسعار ومنع الاحتكار.

2 – منع المعاملات المحرمة: وذلك بالسهر على رعاية وضمان تطبيق كامل للصيغ الإسلامية.

3 – توفير العدل وتحقيق الضمان الاجتماعي.

4 – المساهمة في التنمية الاقتصادية وتوفير الرأس المال الاجتماعي.

5 – التدخل لتنظيم العلاقات الاقتصادية حماية للنفع العام[12].

الحالات التي يكون لولي الأمر التدخل

هناك حالات يكون للحكام بمقتضاها حق التدخل على اختلاف الأقوال، ومن هذه الحالات:

1– تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا:

يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين يعد مشورة أهل الرأي والبصيرة وبه يفتي، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ودفع الضرر عن العامة[13].

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم، كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق[14].

2- حاجة الناس إلى السلعة أو الصنعة:

يتفق الفقهاء على أن ما احتاج إليه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، كما أن من اضطر إلى طعام الغير[15].

فإنه يجب على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[16].

3- احتكار المنتجين أو التجار:

والاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

عرفه صاحب بدائع الصنائع "الكاساني الحنفي بأنه": أن يشتري طعاما في مصر، ويمتنع عن بيعه، وهذا يضر به يكون محتكرا، وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا[17].

وفي حالة اتساع الأمصار لا بد من ضمان العلم التام بأحوال السوق حتى يضمن ذلك سلامة عمل قوى السوق في ظل المنافسة المشروعة ويكون الثمن بشكل يتطابق مع قيمة الشئ[18].

وحكم الاحتكار: أنه حرام باتفاق الفقهاء في الأقوات، واتفقوا كذلك على أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة، جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيزه ومعاقبته[19].

واتفق الفقهاء على تطبيق الحجم الذي هو تقييد حق التصرف بالملك في حالة الاحتكار، وذلك لدفع الضرر العام الذي يمكن أن يلحق بالناس في حالة ترك المحتكر حرا في تصرفه فيما يملك[20].

هذه بعض الحالات التي تجعل لي الأمر أو حاكم المسلمين يتدخل بالاجتهاد ليسعر على الناس سلعهم، وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرا بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به – كان واجبا على الحاكم حقا للعامة[21].

وكان للمحتسب حق التدخل في الأثمان، إذا رأى انحراف فيها، وكذلك منع احتكار الطعام، وإلزام المحتكرين بيعه إجباريا، ومنع الغش في جميع المبيعات.

أن الأصل الأول لذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفيه "فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن[22] رعيته. والإمام "هو الحافظ

المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه"[23].

ومن هذا المنطلق فإن ولولي الأمر أن يتلف بعض الملكيات الخاصة حماية للناس من ضرر، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن القيم من تحريق الكتب المضلة وإتلافها[24].

إن الإسلام قد أرسى أهدافا وغايات للحياة البشرية وكل ما يساعد على تحقيق هذه الغايات يسمى مصالح ومنافع وما عداها يعد مفاسد وأن كل الصيغ التنظيمية والأحكام التشريعية التي ترسم الإطار العام للنظم الاقتصادية مصدرها القرآن الكريم والسنة ولهذا يعتمد النظام الاقتصادي على سعر المثل والسعر العادل، كمؤشر لاتخاذ القرارات.

وقد نظم الإسلام السوق باعتباره أهم تنظيم اقتصادي فوضع له قواعد وضوابط تهدف إلى عدم التحكم في السوق ومن هنا جاءت أهمية التسعير في النظام الاقتصادي الإسلامي فوضع له حدودا أخلاقية بعيدا عن الاستغلال والظلم فحرم الاحتكار نظرا لأثاره السلبية على الاقتصاد.

والهدف من تدخل الدولة هو لتنظيم تدفق متوازن للسلع والخدمات بأسعار عادلة وتنافسية تحقق عائدا مناسبا للمنتجين وتوازن للمستهلك ويزيد تدخل الدولة في الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث لضمان وصول الحاجات لأصحابها وسياسة التسعير تمثل أحدى صور تدخل الدولة المباشر للتحكم في النظام الاقتصادي.

ويقول ابن خلدون بالنسبة لأسعار السلع الضرورية في السوق الكبيرة. كما يرى أنه إذا استبحر المصر وكثر ساكنة رخصت أسعار الأشياء الضرورية من القوت وما في معناه، والسبب في ذلك أن الحبوب من ضرورات القوت فتتوفر الدواعي على اتخاذها، إذا كل أحد لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله لشهرة أو سنته، فيعم اتخاذها أهل المصر أجمع أو الأكثر منهم في ذلك المصر أو فيما قرب منه وكل متخذ لقوته تفضل عنه وعن أهل بيته فضله كبير تسد خلة كثيرين من أهل المصر فتفضل الأقوات عن أهل المصر من غير شكل فترخص أسعارها في الغالب إلا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السوقية موفور العمران كثير حاجاته الترف توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق والاستكثار منها كل بحسب حالة فيقتصر الموجود منها عن الحاجات قصورا بالغا ويكثر المستهلكون لها وهى قليلة في نفسها فيزدحم أهل الأغراض ويبذل أهل الرفه والترف أثمانها بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء (مقدمة ابن خلدون، صـ 345).

فالتسعير له مقوماته وهو ضروري في الحياة الاقتصادية الحديثة التي استبعدت الشريعة الإسلامية كمصدر أول للنظم التشريعية فيها ومن المعلوم أن الحياة الاقتصادي تحظى بأسبقية عن التطور العسكري نفسه ولهذا فأن التسعير في الضروريات وتدخل الدول واجب لتنظيم المجتمع الاقتصادي الحديث.

الوعي الاجتماعي بالادخار

"الادخار قرار يتخذه الفرد بأن يجنب جزءا من دخله مؤجلا إتفاقه إلى وقت آجل"[25].

والإدخار عبارة وردت في القرآن والسنة، فجاء في القرآن الكريم قوله عز وجل (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم) [26].

وقوله: (قال تزرعون سبع سنين دابا، فما حصدتم فذروه في سنبلة، إلا قليلا مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهم إلا قليلا مما تحصنون) [27]. فدوره هنا أي ادخروه، وتحصنون أيضا بمعنى تدخرون.

وفي الحديث الشريف عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (...) "يحبس لأهله قوت سنتهم"[28]. ويحبس هنا بمعنى يدخر، فقوت سنة للأسرة لا يعد ادخارا ممنوعا أو اكتنازا محرما.

ولا يقتصر الادخار على ما يفيض عن حاجات الغذاء فقط بل يمتد ايضا على الفائض عن جميع الحاجات الاستهلاكية، فيشمل العروض (السلع) والنقود كما أنه لا يتقصر على الأفراد بل يمتد كذلك إلى الشركات والمؤسسات والدول.

"وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[29].

الإدخار لشراء بعض السلع المعمرة والأصول الثابتة الاستهلاكية، بقصد الاستمتاع والاقتصاد في الوقت والكلفة والجهد.

الإدخار لتحسين المركز المالي والاستثمار وشراء الأصول الانتاجية بغرض الحصول على عائد مناسب.

والادخار عملية تعبدية وذلك من خلال الربط بين تحقيق المصلحة الخاصة للفرد وتنفيذ التعاليم التي دعا إليها الإسلام، حين قال ربنا سبحانه وتعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) [30].

فتلك هي إحدى صفات عباد الرحمن فهم لا يسرفون كل ما يصل إليهم من أموال بل

يوفرون جزءا منها.

إن الاستثمار في إطار الشريعة الإسلامية من أهم الواجبات الرئيسية وجزء كبير من رسالة الاقتصاد الإسلامي التي يؤديها في خدمة المجتمع الإسلامي ووفقا لاجتهاد المجتهدين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا يمكن تحديد الدور الادخاري للبنوك من خلال أثاره الآتية[31]:

1 – تحسين المناخ العام الإستمثاري.

2 – تحسين الأداء الاقتصادي للمشروعات.

3 – تحقيق العدالة في توزيع الإنتاج.

4 – يتم التوظيف الاستثماري في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها المجتمع، حيث أنه لا يساهم في أي مجال قد يترتب عليه ضرر بأفراده.

الاجتهاد في نظم التوزيع الاجتماعية

تعتمد مراحل التوزيع الإسلامي على:

أولا: توزيع الثروة:

مرحلة التنظيم الأولي للثروة من خلال تنظيم الملكية ونسميها" بتوزيع الثروة وبالاعتماد على ما جاء في الاجتهاد الإسلامي تبين أن[32]:

1 – الإسلام يقر الملكية الخاصة بل يعدها أصلا ثابتا إلى جانب إقراره بالملكية العامة وحرصه على صيانتها وإستثمارها.

2 – يضع الإسلام بعض القيود على الملكية الخاصة سواء من ناحية الحيازة أو الإستثمار.

3 – يتدخل الإسلام بالتنظيم في وسائل اكتسابها، ويقدس العمل ويضعه ضمن عناصرها الأساسية.

4 – إن الملكية العامة تنجز بعض من الوظائف الأساسية عن طرق القطاع العام[33].

ثانيا: توزيع الدخل:

وهى مرحلة توزيع الدخل أي في شكل عوائد للخدمات الإنتاجية التي تقدمها عوامل الإنتاج.

ويختلف الاقتصاديون في تحديد هذا العوامل، وبالرجوع إلى الآراء الواردة، يمكن اعتبار العوامل الآتية[34]:

العمل، رأس المال، الارض، ويأتي العمل في مرتبة متقدمة على بقية العناصر وهذه مسألة من صميم الهيكل الإسلامي، أما عنصر التنظيم فيمكن إعتباره ضمن عنصر العمل ونشير على أن عملية قبول عنصر من عناصر الإنتاج دون الآخر يتوقف على:

- كون العنصر منتجا.
- قدرة هذا العنصر على توليد الدخل.

أما بخصوص تحديد دخول عوامل الإنتاج فإن الفكر الإسلامي يتجه ويتحدد عبر مراحل:

1 – وضع مجموعة مؤشرات توجيهية تؤثر بشكل أو بآخر على عملية تحديد الدخل والذي يختلف من عامل لآخر، فبخصوص الأجر فإنه يتحدد آخذا بعين الإعتبار شرط أن يكون مقدرا بحد الكفاية.

2 – ثم تأتي مرحلة تحديد الدخل في السوق، وهنا نشير إلى أن قوى السوق لا تعمل في فراغ بل في إطار من الضوابط[35]، التي تحكم المنافسة.

3 – وأخيرا يأتي دور وضع قواعد تصحيحة لقوى السوق، والهدف من ذلك هو تحقيق سعر عادل "سعر المثل" لهذه العوامل مع مراعاة مصالح التعامل، إذا أعطى الإسلام لولي الأمر الحق في التدخل لتنظيم السوق[36].

ثالثا: إجراءات التوازن الاجتماعي:

المرحلة الثالثة وتشمل الإجراءات التي من شأنها خلق نوع من التوازن الإجتماعي عن طريق تخفيف حدة التفاوت وتوفير حد الكفاية للأفراد، وتكون هذه المرحلة من خلال مسؤولية الأفراد فيما بينهم من جهة، ومسؤولية الدولة عن طريق إيراداتها من جهة ثانية، ومما يلاحظ أن نجاح هذه المرحلة إنما يتحقق بمدى توافر الإمكانات لدى الدولة والسمو الأخلاقي والتماسك الاجتماعي[37].

المبحث الثالث: اجتهاد القاضي في مرحلة التحول الاقتصادي

ترسم السياسة المالية في الدول الرأسمالية بقصد الحفاظ على النشاط الاقتصادي الحر ونظرا لقيام جهاز الثمن بتحقيق الكفاءة الاقتصادية فأن الهيكل الضريبي للدولة يجب ألا يؤثر على القرارات الاقتصادية للدولة أي عدم تأثير الضرائب على النظام الاقتصاد الحر فيجب أن تكون عند أدنى مستوى للتأثير على قوى السوق[38].

وينحصر دور القاضي في الحفاظ على توازن السوق وعدم التأثير في المعاملات الاقتصادية.

ويتحدد السعر في النظم الرأسمالية وفقا لجهاز الأثمان "آلية الثمن" حيث يتحدد وفقا لعناصر العرض والطلب[39]، في إطار المنافسة الكاملة في ظل حرية انتقال عوامل الإنتاج بين فروع الإنتاج[40].

ولكن بسبب تدخل الدولة وتزايد دور جماعات الضغط كنقابات العمال أصبحت المشروعات الكبيرة هى السمة المميزة للإنتاج وظاهرة اتفاقات قضى بذلك. على المنافسة[41].

وفي دول التدخل توجه السياسة المالية حسب الغرض من التدخل، وتهدف إلى المساهمة في عملية التحول الاشتراكي في الدول التي تسير في هذا الاتجاه.

ويحدد دستور الدولة السمات الأساسية لمعالم المجتمع كما جاء في المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها.
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

والمادة 9: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

والضريبة في هذه المجتمعات تكون ذات أهمية كبيرة ولكن ليست الضرائب الدعامة الوحيدة للنظام الاشتراكي، لما يعتمد عليه هذا النظام – حسب فلسفته – من الملكية العامة لأدوات الإنتاج، التي تمكنه من تمويل الإنفاق العام إلى جانب الإقتطاع الضريبي المشار إليه.

ونصوص الدستور في هذا الشأن جازمة بما لا يدع مجال للاجتهاد كما نصت عليه المادة 17: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات والسلكية واللاسلكية واملاكا أخرى محددة في القانون.

والمادة 18: "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العموميةوالخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".

وبخلاف الأنظمة الرأسمالية، والتي تتميز بترك أدوات الإنتاج للنشاط الخاص، مما يعني أهمية كبرى للضرائب في هذا النظام[42].

ويلاحظ أن النظام الاقتصادي الرأسمالي أكثر تأثرا بالمتغيرات الاقتصادية عن غيرها من النظم كالنظام الاشتراكي مثلا.

وذلك لأن النظام الرأسمالي يقوم على النشاط الخاص وتملك الأفراد لأدوات الإنتاج، مما يعني تأثره تاثرا كبيرا بما يطرأ على الساحة الاقتصادية من تغيرات[43].

وذلك بخلاف النظام الاشتراكي والذي يقوم على الملكية العامة لأدوات الإنتاج ويعتمد على خطة قومية شاملة[44].

ويضيق دور القاضي في الاجتهاد نظرا لوضوح الهدف من انشاء المؤسسات العامة كما نصت عليه المادة 31 من الدستور بالنص التالي:

"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

فمقدرة المجتمع التكليفية اذا يمكن أن تتغير تحت تأثير الأوضاع الاقتصادية والسياسية فيه.

وإذا نظرنا إلى الثورة الصناعية التي حدثت في انجلترا والتي أحدثت نشوء طبقة

متحكمة في القوة الاقتصادية.

كان لا بد من ضرورة أن يترك للإفراد الحرية في سعيهم لتحقيق النفع الخاص بهم وأن ينحصر دور الدولة في الحفاظ على هذه المكتسبات وتوفير الخدمات الأساسية اللازمة فمن توفير الأمن الداخلي والخارجي، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ويعد تدخل الدولة وفقا للنظام الرأسمالي شرا لا خير فيه فالإنفاق العام يجب أن يضيق بشكل لا يؤثر على النظام المالي، وكذلك الضريبة يجب تحييدها بحيث لا تعوق النشاط الاقتصادي في الدولة.

والدولة أيا كان هيكلها السياسي الاقتصادي لم تعد وظيفتها على قاصرة على الحراسة "L' Etat genderme" نظام الدولة الحارسة وإنما صارت تتدخل عن طريق المؤسسات العامة.

ويتضح ذلك في الدول الاشتراكية أو النامية أكثر منها في الدول الاوربية إلا نادرا في حالة مجال تصنيع وتجارة السلاح في حين أن الدول الاشتراكية تؤدي دورها لتحقيق المكاسب الاشتراكية.

وفي أغلب الدول النامية أو حديثة الاستقلال وجدت من الضروري للأسراع بعملية التنمية واستغلال ثرواتها القومية الأخذ بأساليب العصر الحديث في تيسير نظامها المالي والقانوني على الصعيدين الداخلي والخارجي ولم تعد تلجأ إلى اسلوب المصادرة والتأميم إلا لضرورة سياسية[45].

إن السياسة الضريبية عندما تتعلق باختيار سياسي أساسي للدولة يمكن ممارستها في الميدان الاجتماعي أو الاقتصادي أو أغراض أخرى.

وفي الميدان الاقتصادي يمكن استعمال التشريع الضريبي لتوزيع العائد الوطني بهدف إزالة الفوارق (الإجتماعية وهذا الهدف يؤدي حتما إلى اختيار الضرائب التصاعدية وتعد الضريبة المباشرة خير وسيلة ولكن على حساب زيادة العبء الضريبي للضرائب غير المباشرة.

فالمتغيرات الاقتصادية تحقق آثارها في السياسات عن طريق مدى تأثر الوعاء الضريبي بهذه التغيرات، كما يتوقف الأمر كذلك على مدى تقدم الدولة وتمتع نظامها الضريبي بحساسية كبيرة للتغيرات الاقتصادية السائدة، نظرا لإنشغال هذه الدول بتحقيق فكرة العدالة وما تقتضيه من الشخصية الضريبية، والأخذ بالتصاعد الضريبي، مما يعني نتيجة لذلك ارتفاع المقدرة التكليفية القومية.

أما الدول المتخلفة والتي غالبا ما تكون غير مساهمة في النشاط الاقتصادي العالمي، وبالتالي منعزلة عن التغيرات الدورية الاقتصادية غالبا ما يصف اقتصادها بثبات نسبي إلى حد ما[46].

المبحث الرابع: تدخل الدولة[47]

يتحدد السعر في النظم الرأسمالية وفقا لجهاز الأثمان "آلية الثمن" حيث يتحدد وفقا لعناصر العرض والطلب[48]، في إطار المنافسة الكاملة في ظل حرية انتقال عوامل الإنتاج بين فروع الإنتاج[49].

ولكن بسبب تدخل الدولة وتزايد دور جماعات الضغط كنقابات العمال أصبحت المشروعات الكبيرة هى السمة المميزة للإنتاج وظاهرة اتفاقات قضى بذلك على المنافسة[50].

كما تهدف المشروعات الكبيرة إلى تحقيق أكفأ استغلال للموارد الطبيعية ويحدد ذلك حجم النفقات ومستوى الأسعار[51].

وتدخل الدولة عن طريقة سياسة التشريع الضريبي ضروري لضمان التوازن المالي والاقتصادي ولقد ساهمت المدارس الاشتراكية على نجاح ايديولوجية تدخل الدولة في أعقاب الأزمة الاقتصادية عام 1929 وتظهر ضرورة التدخل في مجالين[52].

المطلب الأول: التدخل الإجتماعي[53]

يقوم التدخل الاجتماعي على فكرة العدالة الاجتماعية ويظهر ايضا عن طريق تطبيق فكرة الدولة العادلة حيث تفرض على المؤسسات الخاصة العمل من أجل تحسين الأحوال المعيشية وضمان حد أدنى من الدخل للقاعدة الاجتماعي ولهذا يجب أن يؤخذ في الاعتبار دراسة النفقات الاجتماعية ضمن أهداف السياسة المالية[54].

ويوصف الاقتصاد ضمن تقسيمات "فالراس" بالاقتصاد الاجتماعي الذي يضع مبادئ ومعايير تحكم موضوع:

أ – ملكية الإنتاج.

ب – توزيع الدخل توزيعا عادلا[55].

ويذهب الأستاذ الدكتور محمود رياض عطية إلى القول:

"في مقدمة الأغراض الاجتماعية التي استعملت الضريبة لتحقيقها، تقليل الفروق الكبيرة بين الدخول عن طريق الضريبة التصاعدية على الدخل، برفع السعر على الشرائح العليا، كما فعلت انجلترا التي وصل سعر الضريبة فيها إلى 95% من الدخول التي تزيد على

6000 جنيه سنويا.

وقد ترتب على ذلك نقص عدد الممولين الذي يبلغ دخلهم 6000 جنيه فأكثر من سبعة ملايين ممول في سنة 1938 – 1939 إلى ستين ممولا فقط في سنة 1944 – 1945.

كذلك استعملت ضريبة التركات لتقليل الفروق بين الثروات[56].

المطلب الثاني: التدخل الاقتصادي

منذ أزمة عام 1929 حدث تطور كبير في التدخل الاقتصادي حيث شمل اشكال عديدة من نشاط الدولة كالحماية الزراعية والاستثمار وتنظيم الأسعار والمنافسة وتشريعات النقود حتى تحقق الاختبار الأساس للدولة في تحقيق أعلى مستوى للتشغيل والتوظيف الأمثل للموارد المالية[57].

كما تتأثر السياسة السعرية للدولة الاشتراكية التي تخضع للسمات المشتركة:

1 – الملكية العام لوسائل الإنتاج.

2 – التخطيط المركزي القومي.

3 – جهاز الأسعار.

ومن أهم الأسس التي تحدد السعر في النظم الاشتراكية[58]:

أ – القيمة.

ب – التكاليف الخاصة.

ج – الإنتاج.

ويفضل عند وضع سياسة سعرية أن تتسم بالمرونة حتى تتمكن الدولة النامية من تشغيل كافة طاقاتها الإنتاجية ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الحوافز الضريبية كالاعفاءات مما يدفع المشروعات للعمل بأقصى طاقة انتاجية.

ولقد ركز الاستاذ "Keynes" على السياسات المالية التي يجب على السلطة العامة اتباعها في الاختيارات التي تؤثر على الطب العام والنشاط الاقتصادي.

ويبرر الاقتصادي الاميركي "Musgrave" التدخل العام بعجز السوق وحسب رؤية الكاتب يجب على الدولة أن تقوم بالوظائف الرئيسية الآتية:

أ – ضمان تخصيص الموارد.

ب – التوزيع العادل للموارد.

جـ – الاستقرار الاقتصادي.

وهذه الوظائف تضمن بحسب سياسة كل دولة الاختيارات الجماعية التي تعبر عن مجموع المصالح العامة.

ودور السياسة الضريبية يظهر من خلال عملية إعادة التوزيع لصالح الفئات الاجتماعية في شكل تقديم الدعم أو الإعانات والمساعدات مما يكفل وظيفة التنظيم في ضبط الأهداف ويحقق الاستقرار الاقتصادي[59].

وقد عبر فاجنر العالم الألماني عن زيادة تدخل الدولة بالإنفاق العام بقوله: "بمقارنة البلدان في مختلف الفترات توجد زيادة مضطردة في نشاطات الحكومة المركزية والحكومة المحلية فهى تعمل بصفة مستمرة وتقوم بأعباء وظائف جديدة بالإضافة إلى أعبائها القديمة والحديثة بشكل أفضل[60].

وفي هذا الصدد يقول د. محمود رياض عطية:

فمعظم العلماء الفرنسيين وبخاصة القدماء يرون قصر الضريبة على مد الخزانة العامة بالأموال، أما العلماء الألمان وبخاصة "فاجنر" وكثير من العلماء الإيطاليين والأمريكيين فيرون أن تستعمل الضريبة أيضا لإدراك أغراض غير مالية، كالغايات الاقتصادية أو الاجتماعية، مثل تعديل توزيع الثروات، أو توجيه الاقتصاد الوطني، أو مكافحة التضخم النقدي، أو الحد من استهلاك بعض المسلع الضارة بالصحة كالخمور، أو تشجيع بناء المساكن الصحية للطبقات الفقيرة أو تشجيع النسل.. إلخ.

والواقع أننا إذا سلمنا للدولة بحق التدخل بمختلف الوسائل للقيام بما تريده من إصلاح اقتصادي أو اجتماعي، فليس هناك ما يمنع من استعمال وسيلة الضريبة للوصول إلى الغرض المنشود.

ومع ذلك فلا يجوز أن يكون احتمال إساءة استعمال الضريبة أساسا للحكم بقصر وظيفتها على تغذية الخزانة العامة بالأموال، وحرمان الدولة من استعمالها في الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي[61].

وخلاصة القول:

يمكن بواسطة الأسعار التحكم في العرض والطلب وفي تقليص حجم استهلاك سلعة معينة أو التشجيع على إنتاج سلع مطلوب إنتاجها بالإضافة إلى استخدام سياسة الأسعار للتاثير

في حجم الصادرات والواردات.

كما أن سياسة التسعير ستخفف من الصعوبات التي تواجه الدول المختلفة في الاعتماد على الضرائب كوسيلة رئيسية لتمويل نشاطها الاقتصادي ولهذا يجب على الدولة أن تتشدد في سياستها الضريبية للقضاء على القوة الشرائية الزائدة والدخول الكبيرة.

وتساعد السياسة الاجتماعية في درء خطر البطالة وقصورالطلب الفعال عن طريق تعبئة القوى الاقتصادية لتحقيق التنمية الشاملة.

الهوامش:

(1) المادة 138 من الدستور.

(2) المادة 139 من الدستور.

(3) المادة 142 من الدستور ويتقيد القاضي بنصوص الدستور وبالتالي يتقيد اجتهاده لأن القاعدة العامة لا اجتهاد مع النص ومثال ذلك ما نص عليه الدستور في المادة 37 من حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وفي المادة 19: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها".

(4) أنظر ص 4 من الدستور.

(5) رفعت العوضي "الاقتصاد الإسلامي" صـ 24.

(6) رفيق المصري "دراسات في الاقتصاد الإسلامي"، صـ 167.

(7) سورة البقرة الآية 205.

(8) رواه البخاري ومسلم.

(9) الفرطبي "جامع بيان العلم وفضله" ج 1 صـ 62.

(10) تحدد القرارات الاقتصادية في اقتصاد المبادلة على أساس الأثمان من خلال قوى السرق والثمن كظاهرة نقدية تعبير نقدي عن القيمة ولهذا فأن تطابق الثمن مع القيمة من أهم وظائف النظام الاقتصادي وبالتالي يساهم أذا أدى دوره بكفاءة إلى تحقيق أهدافه الإجتماعية.

أنظر: د. محمد دويدار "دور في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي" الجزء الأول – دار الجامعات المصرية صـ 39. – د. رفعت المحجوب "الاقتصادي السياسي" الجزء الثاني – القيمة والتوزيع – الكتاب الأول – القيمة – دار النهضة المصرية 1963 صـ 10.

(11) محمد المبارك "تدخل الدول في النشاط الاقتصادي"، صـ 209.

(12) محمد المبارك "تدخل الدول في النشاط الاقتصادي"، صـ 209

(13) أنظر: حاشية ابن عابدين (256/5)، والفتاوى اللهندية (214/3)ن والاختبار لتعليل المختار (161/4)، الموسوعة الفقهية (304/11) والباجي سليمان بن خلف "المنتقي شرح الموطأ، دار الكتاب العربي – بيرروت 1404هـ ج 5 صـ 19.

(14) نظرية التوزيع – رفعت العوضي – المطابع الأميرية، القاهرة، 1974.

(15) الهداية (93/4)، الحسية لابن تيمية صـ 27–28 والموسوعة الفقهية (304/11–305).

(16) "الحسبة في الإسلام، لابن تيمية"، صـ (17–41).

(17) بدائع الصنائع (129/5).

(18) عبد الحفيظ فرغلي علي "آداب السوق في الإسلام"، دار الصحوة للنشر – ط أولى – 987 صـ 35.

(19) الاختيار للحنفية (161/4)، وكشاف القناع للحنابلة (36/2)، صـ (185).

(20) د. رفعت العوضي مرجع سابق، صـ 185

(21) حاشية ابن عابد بن (256/5)، الأحكام السلطانية للماوردي، صـ (256)، الموسوعة الفقهية (307/11).

(22) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، وكتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن. وصحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب فضيلة الأمير العادل.

(23) فتح الباري 266/16.

(24) الطرق الحكمية، صـ 399.

(25) د. أحمد النجار – المصارف الإسلامية وإشكالية التنمية – ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والشعرون – الجزائر 11 – 15 جمادي الأول 1411 هـ الموافق 28 نوفمبر 2 ديسمبر 1990 – صـ 10.

(26) سورة آل عمران من الآية 49.

(27) سورة يوسف الآيتان 47 –48.

(28) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج5 – صـ 427، 428 – حديث2743 كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن تكففوا الناس، كتاب النفقات، 7 / 80 صحي البخاري ج9 صـ 412 حديث رقم 5357 كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوتا سنة على أهله.

(29) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، 4 / 3 ج 9 صـ 407 حديث رقم 5354 كتاب النفقات.

(30) سورة الفرقان الآية 67.

(31) د. محسن الحضيري – البنوك الإسلامية، صـ 33.

(32) سعيد ابو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الاسلام وأثرها في التنمية، صـ 220.

(33) قحف منذر، مرجع سابق، صـــ 128.

(34) العوضي رفعت، مرجع سابق، صـــ 50.

(35) للمزيد من التفصيل حول نظام المنافسة وضوابطه أنظر:

فوزي منصور "محاضرات في نظرية الثمن"، صـــ 38، وصقر فتحي "قوى السوق وتنظيماته"، صـــ 3، وعبد المنعم عفر "أصول الاقتصاد الإسلامي" وصديقي نجاة الله "مدخل إسلامي لعلم الاقتصاد" المسلم المعاصر عدد 48 عام 1984، صـــ 51 وشوقي دنيا "دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي" ، صـــ 162 وابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" ج 5، صـــ 300 والباجي "منتقى شرح الإمام مالك ج 5 ص، 200، وقحف منذر "الاقتصاد الإسلامي"، صـــ 76 رعبد المنسان محمد "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، صـــ 4.

(36) العوضي، مرجع سابق، صـــ 68.

(37) د. زغلول راغب النجار، مرجع سبق ذكره، أزمة التعليم المعاصر، صـــ 167.

- د. زكى نجيب محمود نافذة على فلسفة العصر , كتاب العربى , عـــدد27 – ابريـــل 1990 ص57
- د. جمال الدين محمد سعيد– اقتصاديات المالية العامة ص471

(38) د. السيد عبد المولى "المالية العامة"، الأدوات المالية– النفقات العامة ومصادر الإيرادات العامة والميزانة العامة – دار الفكر العربي – 1975، صـــ 21.

(39) د. أحمد جامع ود. محمد حافظ الرهوان "الاقتصاد السياسي"، مطابع الطوبجي – القاهرة 1995 صـــ 28، د. زكريا نصر "تطور النظام الاقتصادي"، دار النهضة العربية – القاهرة 1965 صـــ 56، ود. السيد عبد المولى "أصول الاقتصاد"، دار الفكر العربي – القاهرة 1977، ص 120.

(40) د. فوزي منصور، محاضرات في أصول الاقتصادي السياسين القسم الثالث نظرية الثمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972/71. صـــ 41 – 42.

(41) د. عبد الفتاح قنديل. اقتصاديات التحنيط، وكالة المطبوعات، الكويت 1972، صـــ 80.

(42) د. محمد حاتم عبد الكريم التضخم المالي والسياسة الضريبية في مواجهة التضخم الاقتصادي، دراسة تطبيقية على مصر، "دكتوراه" 1984، صـــ 434، د. محمود الطنطاوي الباز مدخل لدراسة الاقتصاد، صـــ 211، د. أنور اسماعيل الهواري "مبادئ علم الاقتصاد السياسي" القاهرة 1997، صـــ 73.

(43) ترتب على المالية العامة الاشتراكية تغييرات في علم المالية العامة فاستعملت الأدوات المالية العامة وخاصة التشريع الضريبي في الإسراع في الانتقال من النظام الرأسمالي إلى تطبيق النظام الاشتراكي ويمكن القول "أن المالية العامة الاشتراكية تدرس العلاقات الاقتصادية التي يتم على أساسها

توفير الموارد وفقا لخطة قومية لتوزيع الناتج القومي والدخل القومي النقدي لمواجهة متطلبات الإنتاج والاستثمار القومي وغيرها من الحاجات الجماعية.

د. محمود رياض عطية "الموجز في المالية العامة"، دار المعارف – القاهرة 1969، صـ 27.

(44) د. أنور اسماعيل المرجع السابق، صـ 118، د. محمود نور" مجموعة محاضرات عن النواحي النظرية والتطبيقية في المالية العامة"، دار وهدان للطباعة والنشر – القاهرة 86 / 1987صـ 53.

(45) أنظر:

Ph. Fouchard: "L'arbitrage commercial", paris. 1965. p.13.

(46) د. محمود رياض عطية "الموجز في المالية العامة"، دار المعارف – القاهرة 1969، صـ 27.

(47) Mouric. Duveger: "insiti financiers" P.U.F. paris 1957.P. 103.

(48) د. فوزي منصور، محاضرات في أصور الاقتصاد السياسي، القسم الثالث "نظرية الثمن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972/71، صـ 41 – 42.

(49) د. عبد الفتاح قنديل. اقتصاديات التخطيط، وكالة المطبوعات، الكويت 1972، صـ 80.

(50) حسن زكي أحمد: السياسات السعرية في المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي مصر المعاصرة، عدد 349 يوليو 1972، صـ 24.

(51) د. سلطان أبو علي، الأسعار ولاسياسيات السعرية، معهد التخطيط القومي، مذكرة داخلية رقم 914 يونيه 1969، صـ 19.

(52) A. Barrere: "politique financiere" Dalloz. Paris, 1958. P. 239.

(53) M.G. Tixier et B. Lalanne: "Loimpot sur les Grand Fortunes" Revue Francais de finances publiques 1983. p. 95

(54) د. أمينة عز الدين عبد الله " المالية العامة"، صـ 220.

(55) د. خلاف عبد الجابر خلاف "مدخل للدراسات الاقتصادية الاسلامية"، دار السعادة للطباعة – القاهرة 1995، صـ 62.

(56) د. محمود رياض عطية "الموجو في المالية العامة"، صـ 150.

(57) د. محمد سلطان أبو علي، د. هناء خير الدين، الأسعار وتخصيص الموارد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979، صـ 185، وانظر أيضا:

د. عبد الفتاح قنديل – مرجع سابق، صـ 172.

(58) Morris Bornstern "comparative Eonomic modely and cases 1965 richard D. lrwin. INC Hoem> wood P.P 302 – 307.

وراجع أيضا:

– شارل بتلهايم الانتقال إلى الاقتصاد الاشتراكي"، وزارة الارشاد القومي، دار المعارف بمصر، 1970، صـ 288.

– شارل بتلهايم وآخرون وجاك شاربير، هلين ماركيزيو، "بناء الاشتراكية في الصين" ترجمة فواز طرابلس، دار الطلعة، بيروت، 1966، صـ 175.

د. محمود رشاد الحملاوي، نظم ادارة المشروعات الصناعية في الدول الاشتراكية المنظمة العربية للعلوم الادارية، رقم 200 يونيه 1976، صـ 27.

– ليون كيروفسكي، "المالية في الدول الاشتراكية"، ترجمة جد. زين العابدين ناصر، منشور في مقالات مختارة في التنمية والتخطيط، الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع، القاهرة، 1968، صـ 305.

(59) د. خلاف عبد الجابر خلاف "مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، (أ)، صـ 39.

(60) A. wagner: "Manual d. economic politique"K revue de science financiere – vol. 5. 3eme – ed. Lepizig. 1883.

(61) انظر مؤلف سيادته بعنوان "الموجز في المالية العامة"، دار المعارف القاهرة 1969 صـ